

الجمهورية التونسية

وزارة *****

محكمة التعقيب

ع*37158.2016 عدد القضية

تاريخ القرار 17/02/2017

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي

بعد الاطلاع على المطلب المقدم الى كتابة المحكمة في 19/04/2016

من طرف الاستاذة *****

في حق م ب/ مقرها *****

ضد شركة ***** / مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية *****

نائبا الاستاذ *****

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 5229 الصادر في 10/01/2014 عن محكمة الاستئناف بالمنستير و القاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل بنقض الحكم الابتدائي في خصوص مكافاة نهاية الخدمة و منحة عدم مراعاة اجل الاعلام بالطرء و القضاء من جديد في شأنهما بعدم سماع الدعوى و تعديله في خصوص غرامة الطرد بالحط منها الى ثلاثمائة و ثمانية و اربعين دينارا و 400 مليمات كتعديله في خصوص منحة الانتاج بالحط منها الى مائتين و واحد و اربعين دينارا و 200 مليمات و اقراره فيما زاد على ذلك و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بالاداء

و بعد الاطلاع على مستندات التعقيب و على جميع الاجراءات و على الوثائق التي اوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية و التجارية تقديمها

و بعد الاطلاع على تقرير الرد في الاجل القانوني من طرف الاستاذ *****

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية و الاستماع لشرح ممثليها بالجلسة

و بعد الاطلاع على اوراق الملف و المداولة طبق القانون صرح بما يلي

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه و صيغه القانونية و لذلك فهو حري بالقبول شكلا

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبتها الحكم المطعون فيه و الوثائق التي انبنى عليها قيام المعقبة لدى دائرة الشغل بابتدائية ***** عارضة انها انتدبت للعمل مع المعقبة ضدها منذ جانفي 2004 باجرة قدرها 348.400 دينار و بتاريخ 12/10/2011 وقع طردها دون مبرر لذلك فهي تطلب الحكم بالزام المدعى عليها في ش م ق بان تؤدي لها الغرامات و المنح المبينة بعريضة الدعوى مع 300 دينار اتعاب تقاضي و اجرة محاماة

وحيث صدر حكم البداية تحت عدد 43769 بتاريخ 14/12/2012 يقضي ابتدائيا باعتبار الطرد الحاصل للمدعية يكتسي صبغة تعسفية و الزام المدعى عليها في ش م ق بان تؤدي للمدعية

4.180.800 دينار غرامات الطرد التعسفي

1567.800 دينار مكافاة نهاية الخدمة

348.400 دينار منحة عدم مراعاة اجل الاعلام بالپرد

360.000 دينار منحة لباس الشغل

723.600 منحة الانتاج

160.800 دينار اجرة غير خالصة

200.000 دينار اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها

وحيث استأنفت المدعى عليها ذلك الحكم فأصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم المبين نصه اعلاه

وحيث عقب المدعية في الاصل ذلك الحكم بواسطة نائبتها ناعية عليه ما يلي

المطعن الاول-مخالفة الفصلين 96 و 98 م م م ت

لقد وقع التجريح في البينة التي استندت اليها المعقب ضدها طبقا للفصل 96 تاسعا م م م ت باعتبار ان الشهود اجراء لديها و كان التجريح قبل تلقي البينة طبق الفصل 98 م م م ت و قد صادق الشهود على انهم يعملون لدى المعقب ضدها ورغم ذلك اذنت المحكمة بسماعهم ثم اعتمدت شهادتهم لإثبات واقعة مشاركة منوبتها في الاضراب غير الشرعي و في ذلك مخالفة للقانون لان الحكم المنتقد اعتمد شهادة مقدوح فيها قدحا قانونيا

المطعن الثاني ضعف التعليل

لقد اعتمدت محكمة القرار المنتقد محضر التحريرات المؤرخ في 08/11/2013 واعتبرت ان منوبتها اقرت جزئيا بسبب الاضراب والمتمثل في المطالبة بالأجرة وفي ذلك تحريف للوقائع ولتصريحات منوبتها التي اكدت انها مواصلة لعملها دون توقف نافية مشاركتها في أي اضراب شرعي او غيره

واضافت نائبة المعقبة ان التعليل الذي اعتمده الحكم المنتقد فيه فهم خاطئ لتصريحات منوبتها طالبة النقص والاحالة

وحيث رد نائب المعقب ضدها عن الطعن ملاحظا بخصوص المطعون الاول انه خلافا لما دفعت به المعقبة من اعتماد الحكم المنتقد بينة مقدوح فيها بموجب عمل الشهود لدى منوبته فان الامر على خلاف ذلك لان واقعة الاضراب جدد داخل المؤسسة و كانت دون اعلام المؤجر طبق ما يقتضيه الفصل 376 م ش و قد تمت معاينة الاضراب بواسطة عدل التنفيذ وان المعقبة ارادت نفي ذلك الاضراب و مشاركتها فيه و ان ادعاءها يظل مردودا بمحضر المعاينة الرسمي و الاكثر من ذلك فان المعقبة و عند التحرير عليها لم تنف مطالبتها يومها بمستحققاتها من مؤجرها وهو ما يدعم صحة حصول الاضراب اد انه لا يعقل ان تكون العاملة في الان نفسه تطالب بمستحققاتها و تباشر عملها و لا تنقطع عليه

و من جهة ثانية فانه طالما كان الاضراب داخل المؤسسة فلا يمكن ان يشاهده العموم ولا يمكن احضار شهود من خارجها هذا من جهة و من جهة اخرى فان البعض من الشهود اقر حصول الاضراب و بخطئة من خلال مشاركته في ذلك الاضراب غير الشرعي و مشاركة المعقبة فيه معهم و بالتالي فان هذه الواقعة القانونية التي يمكن اثباتها بجميع الوسائل قد تدعت بمحضر المعاينة و اقرار المعقبة بمطالبتها بمستحققاتها يومها وهو اقرار ضمني بحصول الاضراب اما بخصوص المطعن الثاني فان محكمة الاصل لم تبين قضاءها على مجرد الاستنتاج بل على معطيات متضاربة من خلال تصريح ممثل منوبته بمشاهدة المعقبة ضمن المضربين و من خلال محضر المعاينة الاضراب و من خلال الاعتراف الحكمي للمعقبة بمطالبتها يومها بمستحققاتها من مؤجرها محاولة التستر على واقعة الاضراب التي اكدتها البينة طالبا رفض التعقيب اصلا

المحكمة

عن المطعن الاول المتعلق بخرق الفصلين 96-98 م م م ت

حيث على خلاف ما اثارته المعقبة بخصوص وجه التجريح القانوني في الشهود على معنى الفصل 96 تاسعا من م م م ت المتعلق بالشاهد الذي يكون من اتباع من استشهد به او خدمته الماجرين فان فقه قضاء هذه المحكمة استقر على ان العملة المقصودين بافقره المذكورة هم عملة المنازل دون غيرهم من الاجراء و لما لم ياخذ الحكم المنتقد بوجه التجريح في اجراء المعقبة الان فانه يكون في طريقه ولا ماخذ عليه و تعين رد المطعن الراهن

عن الطعن الثاني المتعلق بضعف التعليل

حيث اقتضى الفصل 140 م ش انه تدفع اجور العملة الخالصين بالساعة او اليوم مرة في الاسبوع على الاقل و اجور العملة الخالصين بالشهر مرة في الشهر

وحيث يؤخذ من النص المذكور ان المشرع اوجب على المؤجر دفع اجور العملة في الاجل القانوني المبين اعلاه و ذلك بالنظر الى الصبغة المعاشية للاجرة

و حيث لا جدال ان دفع الاجور في الاجل القانوني هو من الالتزامات الجوهرية المحمولة على المؤجر بمقتضى عقد الشغل يقابله التزام اساسي من جانب الاجير وهو و ادائه للخدمة المبينة بعقد العمل لفائدة المؤجر على معنى الفصل 6 م ش وان عدم دفع الاجر يشكل هفوة فادحة و من جانب المؤجر تجعله هو المتسبب في قطع العلاقة الشغلية

و حيث تبين من اواق الملف ولا سيما محضر المعاينة المدلى به من المؤجر تحت عدد 2118 بتاريخ 11/10/2011 و كذلك وثيقة الاذن بالتحويل الصادرة عنها بذلك التاريخ ان هذه الاخيرة لم تتول دفع اجور العملة و من ضمنهم الاجيرة عن شهر سبتمبر 2011 الى حدود يوم 11/10/2011 و قد تعزز ذلك بفحوى البيئة التي استشهدت بها المؤجرة ذاتها و الوقائع سماعها بتاريخ 25/11/2013

وحيث طالما اخلت المعقب ضدها بدفع اجر العاملة الذي له صبغة معاشية في الاجل القانوني فانها تكون مرتبكة لهفوة فادحة من شأنها تقطع العلاقة الشغلية و هي هفوة تستوعب خطأ الاجيرة المتمثل في الاحتجاج عن عدم دفع الاجر على فرض ثبوته و لما قضت محكمة القرار المنتقد بخلاف ذلك يكون قضاؤها في غير طريقة لمخالفته القانون و بات متعين النقض في خصوص منحة الاعلام بالطرود و مكافأة نهاية الخدمة و غرامة الطرد التعسفي.

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا و نقض القرار المطعون فيه و في خصوص منحة الاعلام بالطرود و مكافأة نهاية الخدمة و غرامة الطرد التعسفي و احوالة القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 17/02/2017 عن الدائرة السادسة برئاسة السيد ***** و عضويه المستشارين السيد ***** و ***** و بحضور ممثل الادعاء العام السيد ***** و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****

وحرر في تاريخه